.

ونقل المروذي لا ينظر إلى المملوكة كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل .

ونقل بن منصور لا تنتقب الأمة ونقل أيضا تنتقب الجميلة .

وكذا نقل أبو حامد الخفاف .

قال القاضي لكن يمكن حمل ما أطلقه على ما قيده .

قلت الصواب أن الجميلة تنتقب وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الحرة الأجنبية

.

تنبيه حيث قلنا يباح ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت الصواب التحريم .

ومنها الخنثى المشكل في النظر إليه كالمرأة تغليبا لجانب الحظر ذكره بن عقيل .

قال في الفروع ويخرج وجه من ستر العورة في الصلاة أنه كالرجل .

وقال في الرعاية وإن تشبه خنثى مشكل بذكر أو أنثى أو مال إلى أحدهما فله حكمه في ذلك

.

وقال قلت لا يزوج بحال فإن خاف الزنى صام أو استمنى وإلا فهو مع امرأة كالرجل ومع رجل كامرأة .

ومنها ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب أنه لا يجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصدا وهو صحيح وهو المذهب .

وجوز جماعة من الأصحاب نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس بعورة صلاة .

وجزم به في المستوعب في آدابه وذكره الشيخ تقي الدين رواية